

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد فتحي بنور، متصرف عام، مدير عام المصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 29 ديسمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة
سليم الفرياني

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ديسمبر 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2947 لسنة 2014 المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بتكليف السيد محمد العبيدي العبيدي، مهندس عام، بوظائف مدير السلامة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محمد العبيدي العبيدي، مهندس عام، مدير السلامة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 29 ديسمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة
سليم الفرياني

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 29 ديسمبر 2017 يتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "Hard Rock Café" في قطاع المطاعم والوجبات السريعة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار خاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقاً لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

واعتبارا أن القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المشار إليه أعلاه يجيز في الفصل 6 إعفاء من أحكام الفصل 5 للاتفاقيات والممارسات وأصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي أو أنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها،

واعتبارا أن هذا الصنف من العقود سيساهم في إدخال وترسيخ صنف من المطاعم في السوق التونسية وفي تحسين جودة الخدمات ونوعية المنتج المعروض واثمين المدخلات الوطنية خاصة منها الفلاحية إضافة إلى تنشيط الشركات المختصة في قطاع تجهيز المطاعم،

واعتبارا لرأي مجلس المنافسة المضمن تحت العدد 162599 والصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016 المتعلق بمنح شركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi" إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة الأجنبية "Hard Rock Café" في قطاع المطاعم والوجبات السريعة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح لشركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi" إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة الأجنبية "Hard Rock Café" وذلك حسب المعطيات المصرح بها بوثائق مطلب الإعفاء وحسب البيانات التالية :

- الاسم الاجتماعي : شركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi".

- اسم ولقب الممثل القانوني للشركة : سامي المهيري.

- عنوان المقر الاجتماعي : نزل المرادي الطريق السياحية القنطاوي ص ب 48 - حمام سوسة - سوسة.

- هيكل رأس المال : تونسية 100% وفق ما هو مبين بالطلب.

- النشاط : السياحة.

- عدد الترسيم بالسجل التجاري : B17101997.

الفصل 2 - يخول بمقتضى هذا الإعفاء لشركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi" فتح 5 نقاط بيع تحت العلامة الأجنبية "Hard Rock Café" بصفة مباشرة بولايات تونس وسوسة ونابل ومدنين وفقا لمخطط الاستثمار المرفق بالملف.

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا أليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى طلب شركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi" بتاريخ 29 ديسمبر 2015 المتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "Hard Rock Café" في قطاع المطاعم والوجبات السريعة،

وعلى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بين الشركة التونسية التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi" والشركة الأمريكية "Hard Rock Limited" قصد استغلال العلامة التجارية "Hard Rock Café"،

وعلى العقد التكميلي لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 17 نوفمبر 2016 بين الشركة التونسية التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi" والشركة الأمريكية "Hard Rock Limited" قصد استغلال العلامة التجارية "Hard Rock Café"،

وعلى العقد التكميلي لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 24 مارس 2017 بين الشركة التونسية التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi" والشركة الأمريكية "Hard Rock Limited" قصد استغلال العلامة التجارية "Hard Rock Café"،

وعلى عقد التطوير Contrat de développement المبرم بين الشركة التونسية التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi" والشركة الأمريكية "Hard Rock Limited" قصد استغلال العلامة التجارية "Hard Rock Café"،

وعلى العقد التكميلي لعقد التطوير Contrat de promotion المبرم بتاريخ 24 مارس 2017 بين الشركة التونسية التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôtelières El Mouradi" والشركة الأمريكية "Hard Rock Limited" قصد استغلال العلامة التجارية "Hard Rock Café"،

أمر حكومي عدد 1374 لسنة 2017 مؤرخ في 13 ديسمبر 2017 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاة،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1767 لسنة 2015 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 459 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017،

الفصل 3 . هذا الإعفاء صالح لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقابل للتجديد ويتعين على شركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôteliers El Mouradi" تقييم العمل بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية خلال السنة الرابعة للنشاط مع موافاة الإدارة بتقارير سنوية حول النشاط.

الفصل 4 . يقطع النظر عن هذا الإعفاء يتعين على شركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôteliers El Mouradi" استيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بتنظيم ممارسة نشاط المطاعم والوجبات السريعة.

الفصل 5 . تلتزم شركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôteliers El Mouradi" بتشغيل يد عاملة تونسية واستعمال المدخلات الوطنية في المنتوجات التي توزيعها بنقاط البيع الحاملة للعلامة الأجنبية "Hard Rock Café".

الفصل 6 . يتعين على الشركة احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومرعاة الطابع العمراني لأماكن انتصاب محلات ممارسة النشاط.

الفصل 7 . يتعين على شركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôteliers El Mouradi" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح الإعفاء لممارسة النشاط، في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه، خاصة :

. المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكل رأس مال الشركة.

. عنوان محلات ممارسة النشاط.

. تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط.

الفصل 8 . يسحب الإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة التمويل للنزل المرادي "Société D'investissement Hôteliers El Mouradi" لشروط منحه.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي